

5- التعليق على صحيح البخاري كتاب الحرث - فضيلة الشيخ

أد.#سامي_الصقير - 61 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم البخاري وغفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين في كتاب الحرف والمزارعة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا
قتيبة قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن موسى ابن عقبة عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي - [00:00:00](#)
صلى الله عليه وسلم ارى وهو في معرس وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له انك ببطحان انك ببطحاء مباركة.
فقال فقال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبدالله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:18](#)
وهو اسفل من المسجد الذي بطن الوادي بينه وبين الطريق واسط من ذلك قال احداثا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا شعيب ابن
اسحاق عن الازاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله - [00:00:39](#)
الله عليه وسلم انه قال الليلة اتاني ات من ربي وهو بالعقيق ان ان اصلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة بسم الله الرحمن
الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:55](#)
وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه في حديث اه عبد الله ابن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قري وهو في معرسه
المعرس والموضع الذي وقع فيه التعريس - [00:01:10](#)
والتعريف هو نزول المسافر في اخر الليل للاستراحة فاذا نزل المسافر في اخر الليل ليستريح من عناء الطريق او لينام يقال انه عرس
واراد المؤلف رحمه الله في هذا الحديث ان يبين ان البطحاء التي وقع فيها التعريس - [00:01:28](#)
الرسول صلى الله عليه وسلم وامر في الصلاة فيها لا تدخل في الذي يحيا ويملك لانه لم يقع فيه احياء من احاطة او بناء او نحو ذلك
فبمجرد النزول والصلاة في الارض الموات لا يكون لا يكون ذلك احياء - [00:01:55](#)
الوادي الذي نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال مواطن لكن مكان التأنيس فيه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح ان
يحتكر. وقوله في الحديث الثاني اتاني الليلة ات من ربي وهو جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بالعقيق والعقيق هو وادي للحليفة
الذي - [00:02:18](#)
منه وهي ابيار علي انصلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة اه هذا الحديث او هذه الجملة اشتملت على امرين. الامر الاول
ان صل في هذا الوادي المبارك - [00:02:44](#)
استدل به بعض العلماء على مشروعية صلاة ركعتين للاحرام في قول ان صلي وقل عمرة في حجة يستحب ان يصلي ركعتين ثم
يحرم ولكن الحديث لا دلالة فيه ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى ان الاحرام ليس له ليس له صلاة تخصه - [00:03:03](#)
احرم عقب فريضة فان كان الوقت وقت فريضة احرم عقب فريضة او كان الوقت وقت صلاة مما يستحب كالظحى ونحو احرم. والا
فالاحرام ليس له صلاة تخصه وقوله صلي في هذا الوادي المبارك يحتمل ان تكون صلاة نافلة ويحتمل ان تكون صلاة فريضة -
[00:03:31](#)
بل ورد في بعض الروايات انها صلاة الظهر ومن القواعد المقررة ان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلاء وقوله قل عمرة
في حجة هذا يدل على جواز ادخال العمرة على الحج في في القرآن - [00:03:59](#)
القران وهو ان يجمع بين نسك الحج والعمرة له ثلاث سور الصورة الاولى ان يحرم بهما معا كان يقول لبيك عمرة وحجا وهذه الصورة

جائزة بالاتفاق الصورة الثانية ان يحرم بالعمرة اولاً على انه متمتع - [00:04:22](#)

ثم يدخل الحج عليها كما حصل لعائشة رضي الله عنها فانها احرمت اول ما احرمت بالعمرة. فلما كانوا بالسلف اتاها الحيض دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك لعلك نفست - [00:04:50](#)

فقاتل اجل فقال مسلماً لها ان هذا امر قد كتبه الله على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوف بالبيت حتى تطهري فنسكت المناسك كلها ولم تقف حتى - [00:05:16](#)

وهذه ايضا الصورة جائزة بالاتفاق الصورة الثالثة ان يحرم بالحج اولاً ثم يدخل العمرة عليه. اذا قال لبيك حجا ثم اراد ان يدخل العمرة ليكون قارناً فجمهور العلماء بل اكثر العلماء على المنع من ذلك وهو المذهب - [00:05:35](#)
قالوا لانه لان اولاً لان هذه الصورة لم ترد وثانياً انه لا يصح ادخال الاصغر على الاكبر. الاصغر الذي هو العمرة على الاكبر الذي هو الحج. بخلاف الاولى ففيها ادخال الحج على - [00:06:00](#)

العمرة لكن هذا الحديث عمرة في حجة يدل على جواز ادخال العمرة على ماذا على الحج. نعم. وعلى هذا يكون القرآن له ثلاث سور ان ان يجمع بينهما ابتداء والسورة الثانية ان يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها. والسورة الثالثة ان يحرم بالحج ثم يدخل العمرة - [00:06:18](#)

اه على الحج نعم احسن الله اليك رحمه الله باب اذا قال رب الارض اقر كما اقر الله ولم يذكر اجلاً معلوما فهم فهمها على تراضيها قال حدثنا احمد بن مقدم قال حدثنا فضيل عن قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:06:44](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما - [00:07:10](#)

عاجل اليهود والنصارى من ارض الحجاز. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها. وكانت الارض وكانت الارض حين ظهر عليها الله. وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين. واراد - [00:07:23](#)

اخراج اليهودي منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرها ليقرهم بها ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقرها بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء - [00:07:43](#)
الى تيماء واريحا واريحاء قال رحمه الله واريحا الى الى تيماء واريحا طيب يقول باب اذا قال رب الارض اقر كما اقر الله في هذه الترجمة جواز المسابقات والمزارعة في جزء معلوم من الثمر دون تحديد المدة - [00:08:03](#)

سواء ما دام متراضيين على ذلك. سواء استمر سنة ام سنتين ام اكثر ما لم يرد احدهما الفسخ وهذا مبني على كون المسابقات والمزارعة عقد جائزة فما دام انها عقد جائز فيجوز فسخها - [00:08:29](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم لليهود نقركم بها على ذلك ما شئنا. ولم يحدد مدة فاقرهم حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه. فدل هذا الحديث على جواز المسابقات دون تحديد المدة ما دام متراضياً - [00:08:52](#)

فاذا اختلفا تفاسخا اما اذا حددت باجل معلوم ومدة قريية فانها تلزم وعلى هذا فالمسابقة له صورة. الصورة الاولى ان تحدد المدة. بان قد ساقيتك مدة سنة فاذا انتهت المدة فسخ العقد - [00:09:10](#)

والثانية ان تطلق ساقيتك ولم يحدد فتستمر الى ان يتراضيا على الفسخ او ان يفسخ احدهما. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب ما وهذا كله على ان الموسابقات عقد ماذا؟ عقد جائز اما على - [00:09:34](#)

الجمهور جمهور وهو المذهب. اما على مذهب الجمهور فيرون ان المسابقات والمزارعة عقد ايش؟ لازم فلا بد عندهم من تحديد المدة. واجابوا عن هذا الحديث نقركم على نقركم بها على ذلك ما شئنا. اي على مدة العهد - [00:09:56](#)

وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم عازم على اخراجهم من جزيرة العرب فجعلوا المدة هنا عائدة على العهد لا على ماذا لا على

العقد على العهد اي الذي بينه وبينهم لا علاقة الموساقات والمزارعة. نعم - [00:10:18](#)

احسن الله اليك رحمه الله. باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والتمر قال حدثنا

محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة - [00:10:38](#)

وهذا كان وهذا ما كان عليه الانصار. حيث كانوا في اول الامر يواسون اخوانهم المهاجرين في الزراعة والتمر فقد نهى النبي صلى الله

عليه وسلم في اول الهجرة عن المزارعة بجزء من الثمرة - [00:11:00](#)

وامر بان يمنح الرجل اخاه مجانا فهمتم؟ ثم بعد ذلك اه اجاز لهم ورخص لهم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا محمد بن

مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت رافع بن خديجة -

[00:11:20](#)

ابني رافع عن عمه ظهير ابن رافع قال ظهير فقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا عن امر كان بنا

انارة ايش - [00:11:45](#)

رافقا. عن امر كان بنا رافقا. قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق. قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما

تصنعون قال ما تصنعون - [00:12:05](#)

بمحاقلكم ما تصنعون بمحاقركم؟ قلت نؤجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير. قال لا تفعل. قال لا تفعلوا قال لا تفعلوا

زرعوها وازرعوها على الربع الجداول وش النسخة اللي معك هذي؟ شكرها - [00:12:19](#)

السلطانية السلطانية غادي على الربع يعني الربع الجداول قال رحمه الله قال لا تفعلوا ازرعوها وازرعوها وامسكوها. قال رافع قلت

سمعا وطاعة حدثنا عبيد بن الله بن موسى قال اخبرنا الاوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال كانوا يزرعونها بالثلث

والربع والنصف. فقال النبي صلى الله عليه - [00:12:50](#)

طيب وقول هنا ازرعوها اي بانفسكم او ازرعوها او امسكوها يعني اعطوها لغيركم يزرعوها وينتفعوا بها غير اجرة او امسكوها وهذا

كما تقدم كان في اول في اول الامر. وهذا يدل ايضا على ان الممنوع في المزارعة ان يؤجرها - [00:13:25](#)

على شيء معلوم لا على مشاع بان يؤجرها بجزء بشيء معلوم قال مثلا زارعتك على ان تكون لك هذه الجهة ولهذه الجهة او لك ما

حول هذا الربع الجدول ولما حول هذا الربع. فهذه مزارعة - [00:13:47](#)

فاسدة لانه لا بد في المزارعة بل في جميع الشركات ان تكون على جزء معلوم مشاع انتبهوا جميع الشركات لابد ان يكون ان يكون

العقد على جزء معلوم ما يعني ما يشترط للعامل ان يكون معلوما مشاعا. فالمعلوم ضده - [00:14:08](#)

المجهول والمشاع ظده المعين نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله عن جابر رضي الله عنه انه قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع

والنصف. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان من لم يفعل فليمسك ارضه - [00:14:30](#)

قال وقال الربع ابن نافع ابو توبة قال احداثا معاوية لن يمنحها بالمجان فان لم يفعل فليمسك ارضه. نعم وهذا كما تقدم كان في اول

الامر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال الربع ابن نافع ابو توبة قال احداثا معاوية عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - [00:14:52](#)

صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه قال احداثا قبيصة قال طيب وقوله فليمنح

اختلف العلماء رحمهم الله في هذا الامر ان الرسول صلى الله عليه وسلم هل هو للوجوب او للاستحباب - [00:15:17](#)

فذهب بعض العلماء ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما الى ان الامر هنا للاستحباب. وليس للوجوب. ومن العلماء من قال انه كان واجبا

لان الاصل في الامر الوجوب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمر قال ذكرته لطاووس فقال

يزرع فقال يزرع - [00:15:34](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ شيئا

معلوما قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره مزارعه

على عهد النبي - 00:16:01

صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن

عمر قد علمت - 00:16:21

قد علمت قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء. وبشيء من التبن. قال حدثنا يحيى

ابن قال احداثنا الليل. الاربعاء يعني الجداول - 00:16:43

وبشيء من التبن المعروف طيب هذي الاحاديث اه تدل على جواز المزارعة والمساقات والمغارسة وهو الذي استقر عليه عمل الصحابة

ومن بعدهم من على جواز المشتقات والمزارعة والمغارسة والاحاديث التي فيها النهي عن المزارعة والمساقاة - 00:16:58

تحمل على احد امرين الامر الاول ان المراد المزارعة او المساقات او المغارسة الفاسدة واضح؟ التي يسقيه او يزارعه على شيء معلوم

لا على مشاع او الحل الثاني ان تحمل ان يحمل ذلك على ما كان في اول الاسلام - 00:17:22

من ان يعطي الرجل اخاه ايش؟ بستانه ليزرعه من غير مقابل رفقا بالمهاجرين لانهم لما هاجروا تركوا اموالهم واوطانهم ولم يكن

معهم شيء ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الانصار الى ان يحسنوا الى اخوانهم المهاجرين بان يمنحوهم شيئا من الارض -

00:17:48

ليزرعوها اذا الاحاديث التي فيها النهي عن المزارعة والمساقاة تحمل اما على المزارعة الفاسدة او على ما كان اول الاسلام نعم احسن

الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا احد قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله ابن عمر رضي الله

عنهما قال - 00:18:12

كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تقرأ تكرر ثم خشي عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد

حدث في ذلك لم يكن يعلمه فترك قراء الارض. نعم. وهذا من ورعه واحتياطه. لكن دلت الاحاديث كما في حديث اه دلت الاحاديث -

00:18:37

على جوازي ذلك كما آ سبق. في حديث رافع بن خديجة فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس. نعم سلام عليكم. نعم. شيخ نزول النبي

صلى الله عليه وسلم في ارتباطها باحياء المواد - 00:18:57

وقلنا انه اراد ان يبين بينا اولاً اراد ان يبين ان مجرد النزول والصلاة لا يعد احياء الرسول عليه الصلاة والسلام نزل في ارض موات

نزوله يعني كون الانسان ينزل في الارض ويصلي او يقيم ليلة او نحو ذلك لا يعد احياء. هذا وجه المناسبة. نعم - 00:19:18

هذا وجهه. نعم - 00:19:41